



## ماده (٧)

يتخُب المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة لجنة الإشراف على الاقراغ تشكُل من ثلاثة من أعضائه على أن يضم لعضوية اللجنة أستاذ بكلية الحقوق من ذات الجامعة أو أقرب جامعة إليها دون أن يكون له صوت معدود ، وتكون رئاسة اللجنة للحاصل على أعلى الأصوات بينهم ، ولا تسقط حقوق أعضاء لجنة الإشراف في التصويت على انتخاب رئيس الجامعة.

## ماده (٨)

تحتفظ لجنة الإشراف بالشمار إليها بالياتي:

- (١) تلقى أوراق المرشح وفرزها واستبعاد غير مستوى الشروط القانونية للمرشح يقرر مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة.
- (٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بعد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
- (٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على المجتمع الانتخابي.
- (٤) تحديد موعد الانتخاب الأول والإعادة عقب البت في الطعون.

## ماده (٩)

تعطى لجنة الإشراف فوز المرشح الحاصل على أكثر من ٥٠٪ من الأصوات الصحيحة ، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المقررة لإعلان نجاحه تعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في ذات الجلسة على أن يعلن فض الجلسه عقب انتهاء التصويت الثاني وتحرر محضرًا بذلك يرفع أصده لوزير التعليم العالي لأخذ الإجراءات القانونية للعرض على السلطة المختصة بالتعيين وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالجامعة.